

العيب **سئل** عن شخص اشترى من اخيه ارا
وعمرها وادفي بنايها وكذا الك سغينة
وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تعلم له
بيعها الاخر **اجاب** اذا ثبت ان البايع
بايع ملك الغير بيينة شرعية فان لم
يرض المسحق اذ البيع وكلف المشتري
بعض ما فعل رجع المشتري على البايع بالثمن
وما نقص البناء والغرس بالقلع **سئل** عن
دوايب كانت سوايب شرعي فغص بعضها بعضا
فقتله **اجاب** اذا كانت المواتي في الرعي
فان قلت شيئا من مال او ادعي او زرع ولم
يقين ارسالها احد فلا ضمان فيه لحديث
العباس **سئل** عن الذي اذا نبي داسا
عالية من دور المسلمين وجعل لها طاقا
وشبا بيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك
ام لا **اجاب** اهل الذمة كالمسلمين في المعاملة
ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم
والمرجع للمسلم لم يجز له وانما يمنع من
تعلية بنايه اذا حصل ضرر الجارة من منع
ضوء

ضوء او هو او هذا هو ظاهر المذهب وذكر
الفاضي ابو يوسف في كتاب الجرح له ان يمنع
اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا
منفردين عن المسلمين وهو الذي اقي به انا
سئل اذا ائلف الصغير مالا او قتل نفسا
او بايع واشترى باذن وليه وحسن ما ذابله
اجاب ما ائلفه من الاموال فهو في ماله
ان كان له مال اخذ منه ولا يطالب به
اذا حصل له مال وما ائلفه من الادميين
كان عمله او خطا فهو على عاقلته ان كان
موجبه قوف موجب الموضحة وان كان موجبه
اقل من ذلك فهو في ماله ايضا على حسنة
ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع
والشراء **سئل** ما يفسخ عن العنز الفاحش
هل هو مد هبنا **اجاب** ذكر في العنينة
ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا
غبن البايع فله قبون الفسخ في احده
الوايئين بالفين الفاحش واخنا رها بعض
المشاخ **سئل** اذا كتب رجل خطا

المعين الفاحش
دعوى